جامعة محمـــد بوضـــياف المسيـــلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القرارات والعقود الإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق
تخصص القانون العام
المجموعة الثانية

د/ رابعـــي إبراهـــيم

السداسي الأول
الموسم الجامعي 2022/2021

المبحث السابع: نهاية القرار الإداري

يقصد بنهاية القرارات الإدارية زوال ما لها من آثار قانونية، ووضع حد للآثار المترتبة عليها أو التي سَتُرتبها في المستقبل.[1]

وينتهي القرار الإداري كصرف قانوني نهاية طبيعية أو عن طريق الإدارة عندما تقوم بسحبه أو إلغائه، ويمكن أن ينتهي عن طريق القضاء عن طريق حكم قضائي يقضي بإلغاء القرار بناء على دوى قضائية من ذوي الشأن.

أولا: النهاية الطبيعية للقرار الإداري: ينتهي القرار طبيعيا دون تدخل من الإدارة أو من القضاء، في أحد الحالات التالية:

1- **تنفيذ القرار**: ينتهي القرار الإداري الفردي متى استنفد الموضوع الذي صدر من أجله، مثل قرار هدم منزل أو حفر بئر أو ترحيل أجنبي، فمجرد تنفيذه أي القيام بالهدم أو الحفر أو الترحيل ينقضي القرار. وهذا السبب **يتعلق بالقرارات الفردية** فقط لأنها تتعلق بأشخاص معينين بذواتهم تستنفذ مضمونها بمجرد تحقق الأثر الذي صدرت لإحداثه، أما **القرارات التنظيمية** ولأنها عامة ومجردة، فلا يؤدي تطبيقها على حالة فردية إلى نهايتها وانقضائها، بل يستمر تطبيقها بعد ذلك على كل من توفرت فيه شروط تطبيقها، وبالتالي فتنفيذ القرار لا يعتبر سببا لنهاية القرارات التنظيمية.[2]

2- **نهاية الأجل المحدد للقرار (القرارات المؤقتة)**: إذا اقترن القرار الإداري بأجل معين للتنفيذ فإنه ينتهي أليا بحلول الأجل، مثل قرار الترخيص لأحد الأجانب بالإقامة لمدة سنة في الجزائر، ينتهي هذا القرار بمجرد نهاية السنة. أو القرار التنظيمي المتعلق بإعلان حالة الحصار أو الطوارئ لمدة شهرين فإنه ينتهي بنهاية المدة.

3- **انعدام محل القرار (استحالة التنفيذ)**: يفضي إلى نهاية القرار سواء تعلق الأمر:

- ✓ بالشخص المخاطب بالقرار كوفاة الشخص المعني بالقرار.
- ✓ أو بموضوع القرار كسقوط المنزل الأيل للسقوط أو هلاك المحل المستفاد منه

4- **تحقق الشرط الفاسخ**: إذا علق القرار على شرط فاسخ فإنه ينتهي بمجرد تحقق الشرط.

ثانيا: النهاية القضائية للقرار الإداري (إلغاء القرار قضائيا): ينتهي القرار الإداري بموجب حكم قضائي بالإلغاء صادر عن جهة قضائية مختصة، بناء على دعوى إلغاء ترفع من ذي مصلحة وصفة، يستهدف ابطال القرار الإداري لعدم مشروعيته، سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، (أو المحاكم الإدارية الاستئنافية بعد تنصيبها).

وهذا وفقا لشروط وآجال محدد خصوصا في القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القاضي لا يلغي القرار تلقائيا بمجرد رفع الدعوى بل يتأكد من أن القرار معيب في أحد أركانه.

وإلغاء القرار قضائيا يقتضي إزالة كل آثار القرار منذ إصداره، واعتباره كأنه لم يكن، أي أن الإلغاء القضائي للقرار يسري بأثر رجعي لتاريخ صدور القرار الملغى.

وتشترك الأسباب السابق لنهاية القرار الإداري سواء الطبيعية أو القضائية في كونها خارجة عن إرادة الإدارة، ولا دخل للإدارة فيها، وفي المقابل هناك أسباب تنهي القرار الإداري بتدخل من الإدارة وبإرادتها.

ثالثا: النهاية الإدارية للقرارات الإدارية: يمكن للإدارة بما تملكه من امتيازات للسلطة العامة وإعمالا للرقابة الذاتية أن تنهي القرار الإداري، وتؤسّس هذه السلطة إما على:

- ✓ **مبدأ الملاءمة:** الذي يقتضي التكيف مع المتغيرات مراعاة للمصلحة العامة وتلبية لاحتياجات الأفراد، فمتى رأت الإدارة أن قراراتها ورغم مشروعيتها إلا أنها لم تعد ملائمة جاز لها وضع حد لآثار تلك القرارات.
- ✓ **مبدأ المشروعية:** متى رأت الإدارة أن قرارها معيب وغير مشروع أمكن لها تصحيح الوضع وانهاء ذلك القرار التزاما بمبدأ المشروعية.

وتنهي الإدارة قراراتها إما عن طريق السحب أو الإلغاء، شريطة أن توازن بين المصلحة العامة (التي تمثلها الإدارة) والمصلحة الخاصة للأفراد المخاطبين بالقرار، أي ان سلطة الإدارة في انهاء قراراتها ليست مطلقة بل مقيدة وتمارس مع مراعاة جملة من الاعتبارات عليها أخذها في الحسبان، لاسيما مدى مشروعية وسلامة القرار الإدارية من ناحية، وطبيعة تلك القرارات (تنظيمية أو فردية) من ناحية أخرى.[3]

1- إلغاء القرار الإداري: يقصد بالإلغاء الإجراء الإداري الذي تستخدمه الإدارة العامة لإنهاء ما القرارات الإدارية من آثار قانونية بأثر فوري، أي إلغاء آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي رتبها في الماضي تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية حماية للحقوق المكتسبة.[4]

أو هو العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمناً إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع ترك آثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره وحتى إلغائه.[5]

وتختلف سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الإدارية بحسب طبيعة قراراتها تنظيمية أو فردية.

أ- **إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية**: يمكن للإدارة الغاء قراراتها التنظيمية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، لأن القرارات التنظيمية تنشئ مراكز عامة وليست خاصة، فتملك الإدارة في كل وقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام، وليس لأحد أن يحتج بوجود حق مكتسب. ويجب أن يتم إلغاء القرار التنظيمي أو تعديله بقرار تنظيمي مماثل، وأن تظل القرارات الفردية التي اتخذت بالتطبيق للقرار الملغي نافذة ومنتجة لآثارها.[6]

ب- **إلغاء القرارات الإدارية الفردية**: القاعدة العامة أن القرارات الفردية غير المشروعة، يمكن إلغاؤها، ويمثل هذا الالغاء جزاء لعدم مشروعيتها. أما القرارات الفردية المشروعة فلا يمكن إلغاؤها، متى رتبت حقوقا شخصية وأنشأت مراكز قانونية خاصة، غير أنه ينغي التمييز في هذا المجال بين القرارات الفردية المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة للأفراد وتلك التي لا تولد حقوقاً.

✓ **القرارات التي ترتب حقوقاً مكتسبة للأفراد:** نظرا لما ترتبه القرارات الفردية من مراكز قانونية خاصة للمخاطبين بها، فإنه لا يجوز للإدارة إلغاؤها، حماية للمراكز القانونية التي أنشأتها والتي تشكل حقوقا مكتسبة لمن صدر القرار بشأنهم.[7]

✓ **القرارات الفردية التي لا ترتب حقوقا مكتسبة**: يجوز إلغاء هذا النوع من القرارات، لانتفاء علة المنع، وتتمثل القرارات الفردية التي لا ترتب مراكز قانونية في القرارات التالية:

- **القرارات الولائية**: وهي القرارات التي تعطي لفرد ما ميزة أو رخصة دون أن تحمله أي التزامات، مثل منح أحد الموظفين إجازة في غير الحالات التي يحتم فيها القانون منح هذه الاجازة.
- **القرارات الوقتية**: هذا النوع من القرارات لا تنشئ إلا وضعا مؤقتا، لا يرقى لتكوين مركز قانوني ذاتي، ومن ثم لا يعطي هذا الوضع للأفراد حقا مكتسبا في التمسك باستمراره، لأنهم يعلمون أنه وضع مؤقت منذ نشأته، مثل القرار الصادرة بمنح التراخيص فهي قرارات مؤقتة بطبيعتها واستمرارها رهن بمقتضيات المصلحة العامة.
- **القرارات السلبية**: وهي القرارات التي تصدر عن الإدارة بالرفض، مثل قرار رفض الترخيص لأحد الافراد بمزاولة مهنة أو فتح محل، او رفض رخصة البناء فهذه القرارات لا ترتب حقوقا مكتسبة.

فالقرارات غير المشروعة يمكن الغاؤها سواء كانت فردية او تنظيمية، أما القرارات المشروعة فيمكن الغاء التنظيمية منها، في حين لا يمكن الغاء القرارات الفردية إذا أنشأت مراكز قانونية خاصة وحقوقا مكتسبة.

ت-**المختص بإلغاء القرار الإداري:** القاعدة العامة أن يصدر قرار الإلغاء من الجهة نفسها التي أصدرت القرار الملغى، غير أنه يمكن الغاء القرار الإداري من قبل السلطة الرئاسية، فقرار الوالي يمكن الغاؤه من قبل الوزير مثلا. كما يمكن إلغاء القرار من قبل الجهة الوصية، مثل سلطة الوالي في الغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي غير المشروعة.

ث- **آجال الإلغاء الإداري للقرار الإداري**: حفاظا على المراكز القانونية فإن الإلغاء يجب أن يتم في المدة المقررة لذلك، وكقاعدة عامة فإن الإلغاء يكون في نفس مواعيد الطعن أمام القضاء، أي في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية ومن تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، وإذا انقضى هذا الميعاد فإن القرار الإداري يتحصن ضد الإلغاء سواء من جانب القضاء أو ن جانب الإدارة. هذا مالم يرد نص خاص يحدد آجالا أخرى.

2- **سحب القرار الإداري:** يقصد بسحب القرار الإداري إنهاء ما ولده من اثر في الماضي ومنع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإدارة،[8] أو هو إعدام القرارات الإدارية بأثر رجعي من تاريخ صدورها ، وكأن القرار لم يولد مطلقاً ولم يرتب أية آثار قانونية، والسحب بهذا المعنى كالإلغاء القضائي من حيث أثره ، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورها

، وإذا كان من حق القضـــاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة معينة هي مدة الطعن بالإلغاء ، فـإن المنطق يحتم أن تتمتع الإدارة بحق سـحـب قراراتهـا المعيبـة خلال هـذه المـدة، توقيـاً لإجراءات التقاضي المطولة.[9]

ويتم سحب القرارات اما بناء على طلب من صـاحب المصـلحة أو تلقائيا من قبل الإدارة، في إطار الرقابة الذاتية على أعمالها لتنقيتها من وصـــمة عدم المشـــروعية، تفاديا لإلغائها وتجنبا لتبعات الإلغاء من تعويض أو زعزعة للثقة المفترض توافرها في تلك القرارات،

وفي هذا المجال يجب التمييز بين سحب القرارات الإدارية المشروعة وسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

أ- **سـحب القرارات المشـروعة**: القاعدة العامة المسـتقرة فقهاً وقضـاءً أنه لا يجوز سـحب القرارات الإدارية المشروعة سواء أكانت قرارات فردية أو تنظيمية، حماية لمبدأ المشروعية وضمان الحقوق المكتســبة للأفراد، واعمالاً للاســتقرار في الأوضــاع القانونية وتطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

وقد أجاز القضاء الإداري استثناء سحب القرارات الإدارية المشروعة في حالات معينة، تتثمل في القرارات الإدارية الخاصـــة بفصـــل الموظفين، شـــريطة ألا يؤثر قرار الســحب على حقوق الافراد التي اكتسـبت، كما لو تم تعيين موظف آخر لشـغل الوظيفية التي كان يشـغلها الموظف المفصـول، والحالة الثانية تتعلق بالقرارات التأديبية، باعتبار هذه القرارات لا تولد حقوقا مكتســبة للأفراد فأجاز لقضــاء للرئيس سحب قرار العقوبة التأديبية لعدم تعلق هذا القرار بحق مكتسب لشخص آخر.[10]

ب- **سحب القرارات الإدارية غير المشروعة:** القاعدة المستقرة في القضاء الإداري أنه يجوز للإدارة أن تسحب قراراتها غير المشـروعة التنظيمية أو الفردية، كجزاء لعدم مشـروعيتها واحتراماً للقانون. بل من الواجب عليها سحب قراراتها غير المشروعة تصحيحا للأوضاع المخالفة للقانون، [11]

وأساس هذه القاعدة هو أن القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية لا تنشأ حقوق مكتسبة للأفراد ومن ثم يجوز إعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل.

وبناء على ما سبق يجب أن يكون القرار موضوع السحب غير مشروع بأن يكون معيباً بأحد عيوب القرار الإداري، فيكون اما صـــادر عن جهة غير مختصـــة، او في غير الشـــكل الذي يتطلبه القانون، أو لم يستند القرار لأسباب واقعية وقانونية تبرره، أو شابه عيب في المحل أو مشوب بعيب الانحراف بالسلطة[12]

ت-**المختص بسحب القرار الإداري**: القاعدة العامة أن يصدر قرار السحب من الجهة نفسها التي أصدرت القرار المسحوب، أو من قبل السلطة الرئاسية، مالم يمنح المشرع هذا الحق لجهة أخرى.

ت- **آجال سـحب القرار الإداري**: حفاظا على المراكز القانونية فإن السـحب يجب أن يتم في المدة المقررة لذلك، وكقاعدة عامة فإن السحب يكون في نفس مواعيد الطعن أمام القضاء، أي في أجل أربعة (4) أشـهر من تاريخ التبليغ بالنسـبة للقرارات الفردية ومن تاريخ النشـر بالنسـبة للقرارات التنظيمية، وإذا انقضـى هذا الميعاد فإن القرار الإداري يتحصـن ضـد السـحب. هذا مالم يرد نص خاص يحدد آجالا أخرى.

إلا أن قاعدة التقيد بميعاد سـحب القرارات الإدارية غير المشـروعة ترد عليها بعض الاسـتثناءات تستطيع الإدارة فيها أن تسحب قراراتها دون التقيد بمدة معينة تمثل فيما يلي:

- ✓ **القرار المنعدم**: القرار الإداري المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي، لا يتمتع بالحماية المقررة لقرارات الادارية، فلا يتحصـن بمضـي المدة، ويجوز سـحبه في أي وقت، كأن يكون القرار مشـوبا بعيب عدم الاختصـاص الجسـيم، أو ينعدم محل القرار مثل قرار التعيين في منصب كان مشغولا من قبل شخص آخر وقت صدور قرار التعيين، فهذا قرار منعدم لان المنصب غير موجود، وللإدارة أن تسحب هذا القرار في أي وقت.
- ✓ **القرار الإداري المبني على غش أو تدليس** : إذا صدر القرار الإداري بناءً على غش أو تدليس من المستفيد من القرار ، فإن للإدارة أن تسحب القرار دون التقيد بمدة السحب متى اكتشفت الغش أو التدليس، لأنه لا يوجد في هذه الحالة ما يبرر حماية المركز القانوني لهذا الشـخص الذي اسـتعمل طرقاً احتيالية بنية تضـليل الإدارة وحملها على إصـدار القرار، ولنكون أمام هذه الحالة لابد من أن يسـتعمل المسـتفيد من القرار طرق احتيالية للتأثير على الإدارة ،وأن تكون هذه الطرق هي التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار مثال ذلك قرار تعيين موظف على أساس تقديم شهادات مزورة.[13]
- ✓ **القرارات الإدارية التي لم تنشـر أو لم تبلغ**: من المسـتقر فقهاً وقضـاءً أن القرار الإداري يكون نافذاً في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانوناً. وبناءً على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشـر أو لم تبلغ دون التقييد بميعاد معين. [14]